

1048 - إذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعي هل يجوز لها أن تساور

معه ؟ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

الله اليكم يقول اذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا. هل يجوز لها ان ان تساور معه الرجعية زوجة ما دامت في العدة وهو محرمها والطلاق الرجعي هو الطلاق الذي يملك - [00:00:00](#)

الزوج ان يراجع امرأته فيه والمراد تتحقق بالقول او بالفعل فلو قبل الزوج زوجته بعد الطلاق كان ذلك ايدانا المراجعة ولا يحرم عليه ان يقبلها وتجب عليه نفقتها وسكنها ما دامت في العدة - [00:00:21](#)

ولو طالت العدة لو طلق رجل امرأته وهي حامل في الشهر الاول عليه ان ينفق عليها ما دامت في العدة وتخدم فان تصرف معها تصرف الزوج مع زوجة من حيث الجسد - [00:00:51](#)

كان ذلك بمعنى مراجعة الا انا متعين ايضا على ان يلحق الفعل بالقول بانه راجع احسن الله اليكم - [00:01:19](#)